الحاكم الإداري العام
قطاع غزة

الوقائع الفلسطينية
الجريدة الرسمية لقطاع غزة

٨٦٩ — العدد الخامس والثلاثون — ١٥ يونيو ١٩٥٤

(أمر رقم — ٣٠٣)

الأمير الاى عبدالله رفعت الحاكم الإدارى العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

(قرر ما هو آت)

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة)

الكتاب الأول (فى النكاح)

الباب الأول — الفصل الأول

« فى الخطبة »

مادة ٢ — لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

القانون الاداري الحقبة المصرية / غزة الملحق No. 0035 / 000 15061954

مادة ٣ — إذا امتنع أحد الزوجين أو توفى بعد الرضاء بالزواج فان كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عينا . وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلا . أما الأشياء التى أعطاها أحدهما للآخر على طريق الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة .

مادة ٤ — حكم المادة الثالثة جار بحق الجهاز (دراخومة) الذى يعطيه غير المسلمين .

الفصل الثانى

« فى أهلية النكاح »

مادة ٥ — يشترط فى أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثمانى عشرة سنة فأكثر. وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر .

مادة ٦ — إذا ادعى المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضى أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة .

مادة ٧ — إذا ادعت المراهقة التى لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضى أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك

مادة ٨ — لايجوز لأحد أن يزوج الصغير الذى لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التى لم تتم التاسعة من عمرها .

مادة ٩ — إذا راجعت الكبيرة التى أتمت السابعة عشرة سنة القاضى بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك فاذا لم يعترض الولى أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .

مادة ١٠ — لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فاذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما .

مادة ١١ — الولى فى النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب . فاذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضى .

القانون الادارى الحقبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954

مادة ١٢ — يشترط فى أهليـة الولى للنكاح أن يكون مكلفا ، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلا .

الباب الثانى — فى الممنوع نكاحهم

مادة ١٣ — لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته .

مادة ١٤ — من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخري .

مادة ١٥ — ليس لمن طلق زوجته ثلاثا أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة .

مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أى واحـدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الأخرى كالأختين مثلا ، أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها ، ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الأخرى كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما.

مادة ١٧ — لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هى ذات رحم محرم منه . والنساء فى ذلك على أربعـــة أصناف : الأول والدة الرجل وجداته ، والثانى بناته وحفيداته، والثالث أخواته وبنات أخواته وإخوته وحفيداتهن مطلقا ، والرابع عماته وخالاته مطلقا .

مادة ١٨ — كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه ، كما هو مبين فى المادة السابقة . لا يجـوز على التأبيد أيضا تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

مادة ١٩ — يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة ، وهذه النساء على أربعة أصناف : الأول زوجات أولاد الرجل وأحفاده ، والثانى والدة زوجته وجداتها مطلقا ، والثالث زوجات أب الرجل وزوجات أجداده ، والرابع ربائبه أى بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وأحفاد زوجته ويشترط فى الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة .

القانون الاداري الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0 0 0 / 0 0 3 5 No. 1 5 0 6 1 9 5 4 حالة

الباب الثالث — الفصل الأول « فى عقد النكاح »

مادة ٢٠ — يشترط فى صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

مادة ٢١ — يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما فى مجلس العقد .

مادة ٢٢ — يكون الإيجاب والقبول فى النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج .

مادة ٢٣ — يحضر أثناء العقد القاضى الموجود فى محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن مخصوصة وينظم القاضى أو نائبه ورقة العقد ويسجلها .

مادة ٢٤ — إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقا صح العقد وكان الشرط معتبراً فتطلق المرأة المشروط طلاقها .

الفصل الثانى — فى الكفاءة

مادة ٢٥ — يشترط فى لزوم النكاح أن يكون الرجل كفأ للمرأة فى المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال فالكفاءة فى المال هي أن يكون الزوج قادراً على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة فى الحرفة هى أن تكون التجارة أو العمل الذى يمارسه الزوج متقاربا فى الشرف مع تجارة أولياء الزوجة وأعمالهم المعاشية .

مادة ٢٦ — تراعى الكفاءة أثناء العقد . فاذا زالت بعده فلا تضر فى النكاح .

مادة ٢٧ — إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولى وزوجت نفسها من آخر ينظر . فان كانت قد زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل . وإن كانت زوجت نفسها من غير كفؤ فللولى مراجعة القاضي وفسخ النكاح .

مادة ٢٨ — إذا زوج الولى الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض ، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ النكاح .

القانون الادارى الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954

مادة ٢٩ — رضاء أحد الأولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين كذلك رضاء الولى البعيد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراضه .

مادة ٣٠ — للقاضى فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ورضاء الولى صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ .

الباب الرابع — فى فساد النكاح وبطلانه

مادة ٣١ — إذا كان احد الطرفين غير حائز على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً إلا ما استثنى فى المادة (٤٥) .

مادة ٣٢ — إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة فى عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها فاسداً .

مادة ٣٣ — نكاح إحدي النساء المبينة حرمة نكاحهن فى المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩) فاسد .

مادة ٣٤ — نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد .

مادة ٣٥ — النكاح الذى يعقد بلا شهود فاسد .

مادة ٣٦ — النكاح الواقع بالإكراه فاسد .

مادة ٣٧ — تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الباب الخامس — فى أحكام النكاح

مادة ٣٨ — يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث .

مادة ٣٩ — يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعى مع جميع لوازمه لزوجته فى المحل الذى يختاره .

القانون الادارى الحقبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954

مادة ٤٠ — تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة فى دار زوجها التى هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع . وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها فى الأمور المباحة .

مادة ٤١ — ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضاء زوجته فى المسكن الذى هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاء زوجها .

مادة ٤٢ — على الرجل الذى له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوى بينهن .

مادة ٤٣ — النكاح الباطل على الإطلاق سواء أوقع دخول أو لم يقع ، والنكاح الفاسد الذى لم يقع به دخول لا يفيدان حكما أصلا ، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة .

مادة ٤٤ — إذا وقع فى النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث .

مادة ٤٥ — بقاء الزوجين على الزوجية فى النكاح الباطل والفاسد ممنوع، فاذا لم يتفرقا ، يفرق القاضى بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم إذن القاضى، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة ، فلا يفرق بينهما ، ويكون النكاح صحيحا بحكم القاضى .

الباب السادس — الفصل الأول

« فى المهر »

مادة ٤٦ — المهر — مهران : مهر مسمى وهو الذى يسميه الطرفان قليلا كان أو أكثيراً ، ومهر المثل: وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها ، فمهر أمثالها وأقرانها من أهالى بلدها .

القلنون الادارى العقبة المصرية / غزة
الملحق 0035/000 No. 15061954

مادة ٤٧ — يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا أو بعضا .

مادة ٤٨ — إذا عينت مدة المهر المؤجل، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق . أما إذا توفى الزوج فيسقط الأجل . وإذا لم يكن الأجل معينا . عُدّ مؤجل إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين .

مادة ٤٩ — إذا سمى مهر فى العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى . وإذا وقع الافتراق من قبل الزوجة، كما لو طلب الولى التفريق بسبب عدم الكفاءة ، يسقط المهر كله .

مادة ٥٠ — إذا لم يسم المهر فى العقد الصحيح أو سمى ، وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة . والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر .

مادة ٥١ — إذا وقع الافتراق بعد الدخول فى العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمى يلزم الأقل من مهرى المسمى والمثل، وإن كان المهر لم يسم أو كان سمى فاسداً يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ . أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلا .

مادة ٥٢ — إذا وقع خلاف فى تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل . ولكن إذا كان الذى ادعى التسمية هى الزوجة، فالمهر لا يتجاوز المقدار الذى ادعته . وأما إذا كان المدعى هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذى ادعاه .

مادة ٥٣ — إذا اختلف فى مقدار المهر المسمى وادعي الزوج مقداراً متعارضاً فى المهر فالقول قوله .

القانون الادارى الحقيبة المصرية / غزة الملحق No. 0035 / 000 15061954

مادة ٥٤ — إذا تزوج أحد فى مرض موته ينظر . فاذا كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائداً عليه فيجرى فى الزيادة حكم الوصية .

مادة ٥٥ — المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

مادة ٥٦ — لايجوز لأبوى الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أى شيء كان لقاء تزويجها أو تسليمها .

الفصل الثانى

مادة ٥٧ — النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذى تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضى، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو بتبدل حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة .

مادة ٥٨ — النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة فى يدها عينا ، فلا يجوز استردادها .

مادة ٥٩ — إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة ، فيقدر القاضى لها نفقة على حسب حال الزوج اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التى يعينها .

مادة ٦٠ — المدة التى تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة .

مادة ٦١ — إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضى لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون دينا فى ذمته ويأذن الزوجة أن تستدين على حساب الزوج .

مادة ٦٢ — إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل بعيد أو قريب أو فقد يقدر القاضى نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة

القانون الادارى الحقبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954

التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما ، وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

مادة ٦٣ — فى الأحوال التى يؤذن فيها من قبل القاضى للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن يقرضها عند الطلب ويكون له فى المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط . أما إذا كانت الزوجة استدانت من أجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة وإن شاء طالب الزوج .

مادة ٦٤ — إذا كان للزوج الغائب مال فى يد آخر أو فى ذمته وأقر المستودع أو المدين بوجود مال الزوج فى يده أو ذمته واقر بالزوجية أيضا أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند إنكاره يقرر القاضى لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تعطي من ذلك المال أو من تمغة وذلك بعد أن يحلفها اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة ويأخذ القاضى على الزوجة كفيلا بالنفقة التى تفرض لها .

مادة ٦٥ — المقدار المستحق من النفقة التى قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين . أما المقدار الذى لم يستدن بأمر القاضى فيسقط بالنشوز .

مادة ٦٦ — إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخري تسقط النفقة مدة هذا النشوز .

القانون الادارى العقبة المصرية / غزة 0035/000 No. 15061954

الكتاب الثانى

فى الافتراق

الباب الأول — الفصل الثانى

« أحكام عامة »

مادة ٦٧ — يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا .

مادة ٦٨ — محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التى فسخ نكاحها فليست محلا للطلاق ولو فى عدتها .

مادة ٦٩ — لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٧٠ — تعليق الطلاق بالشرط صحيح ما لم يقصد به الحمل على فعل شىء أو تركه .

مادة ٧١ — إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل صحيحة .

مادة ٧٢ — يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

مادة ٧٣ — يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وإن لم ينوه .

مادة ٧٤ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٧٥ — كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

مادة ٧٦ — كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال ومانص على كونه بائنا فى هذا القانون .

مادة ٧٧ — على الزوج الذى يطلق زوجته أن يعلم القاضى بذلك .

القانون الادارى للحقبة المصرية / غزة المحفوظ No. 0035 / 000 15061954

الفصل الثانى

«في الطـــلاق»

مادة ٧٨ ـــ الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجيـــة فى الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا وهذ الحق لا يسقط بالإسقاط .

مادة ٧٩ ـــ إذا راجع الزوج أثناء العـدة يكون قد أبقى النكاح الذى لم يزل موجوداً ، ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد .

مادة ٨٠ ـــ الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح.

مادة ٨١ الرجوع بعد الطلاق الرجعى الأول صحيح . كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعى الثانى . أما الطلاق المكمل للثلاث فتحصل به البينونة الكبرى .

مادة ٨٢ ـــ الطلاق البائن يزيل الزوجية فى الحال . والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح . أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى .

مادة ٨٣ ـــ البينونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة بعد انقضاء عدتها زوجا آخر. لا بقصد التحليل وتحل للأول بعـــد افتراقها من الثانى بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل الثالث

فى التفريق بحكم القاضى

مادة ٨٤ ـــ المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن فى زوجها علة تحول دون الدخول. لها أن تراجع القاضى وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . أما طلب المرأة التى فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع . كذلك ليس للزوجة التى دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل .

القانون الاداري الحقبة المصرية / غزة أسحق 0035/000 No. 15061954

مادة ٨٥ ــ الزوجة التى تطلع قبل عقد النكاح على عيب بزوجها يمنع من الدخول عادة العنه أو التى ترضي بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها . أما الإطلاع قبل النكاح على العنه فلا يسقط حق الخيار .

مادة ٨٦ ــ إذا راجعت الزوجة القاضى كما هو محرر فى المادتين السابقتين ينظر . فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما فى الحال، وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة . اعتباراً من زمان الواقعة أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا . وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة . فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل . لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب . فاذا لم تندفع العلة فى هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق . فاذا ادعى الزوج فى بدء الواقعة أو فى ختامها التقرب . ينظر فان كانت الزوجة ثيبا ، فالقول قول الزوج مع اليمين . وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين .

مادة ٨٧ ــ إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة فى الزوج من العلل التى لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضى وتطلب فسخ نكاحها منه . فان كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة ، فاذا لم تزل العلة فى خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالفسخ . أما وجود عيب كالعمي والعرج فى الزوج فلا يوجب التفريق .

مادة ٨٨ ــ إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضى طالبة تفريقها يؤجل القاضى التفريق لمدة سنة . فاذا لم تزل الجنة فى هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضى بالتفريق .

مادة ٨٩ ــ الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ٩٠ ــ خيار الزوجة غير فورى فى الأحوال التى لها بها الخيار فلها أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها .

القانون الاداري الحقيبة المصرية / غزة الصفحة 0035 / 000 No. 15061954

مادة ٩١ — إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار فى الزواج الثانى .

مادة ٩٢ — إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله . وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضى عليه فى الحال .

مادة ٩٣ — إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة . فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا . فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل . فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

مادة ٩٤ — إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ٩٥ — إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة ٩٦ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنة فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضى سنة من حبسه للتطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة .

مادة ٩٧ — إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

القانون الادارى الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954

العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمين وقضي على الوجه المبين بالمواد (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢)

مادة ٩٨ — يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن. وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٩٩ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فان أمكن على طريقة قرارها .

مادة ١٠٠ — إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه .

مادة ١٠١ — إذا اختلف الحكمان أمرهما للقاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١٠٢ — على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة .

الباب الثالث

الفصل الأول — في أحكام العدة

مادة ١٠٣ — مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقـــد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصلة إلى سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

القانون الاداري
الحقيبة المصرية / غزة
No. 0035 / 000 1506 1954

مادة ١٠٤ — إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا أبدا أو رأته مرة أو مرتين، ثم انقطع عنها الحيض بنظر . فان كانت وصلت سن الإياس تتربص ثلاثة أشهر اعتبارا من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت إليه فتعتد لسنة قمرية.

مادة ١٠٥ — النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات من أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإياس .

مادة ١٠٦ — أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ، ثم فرقن أو توفى أزواجهن .

مادة ١٠٧ — النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفى أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

مادة ١٠٨ المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افترقت عن زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل. عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها ، فاذا أسقطت ينظر . فان كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع وإلا تعامل وفقا للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضا في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن من أزواجهن أو ماتوا عنهن .

مادة ١٠٩ — مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة ، الطلاق أو وقع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الأحوال .

مادة ١١٠ — إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

مادة ١١١ — إذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقا رجعيا تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاء . أما إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق .

القانون الاداري الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954

الفصل الثانى

فى نفقة العـــدة

مادة ١١٢ — على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق .

مادة ١١٣ — ليس للمطلقة فى نشوزها نفقة فى عدتها .

مادة ١١٤ — ليس للمرأة التى توفى زوجها سواء أكانت حاملا أم لا نفقة عدة .

مادة ١١٥ — تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء .

مادة ١١٦ — لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين .

(النسب)

مادة ١١٧ — لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من تاريخ غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

(الحضانة)

مادة ١١٨ — للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضى بذلك .

(المفقـــود)

مادة ١١٩ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وإذا كان الزوج غائبا فى دار الحرب يفرق القاضى بينهما بعد

القانون الادارى الحقيبة المصرية / غزة الملف 0 0 0 / 0 0 3 5 No. 1 5 0 6 1 9 5 4 ٢٠٠٨

مرور سنة اعتبارا من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم . وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتبارا من تاريخ الحكم وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا :

مادة ١٢٠ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

مادة ١٢١ — إذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول ، فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

(أحكام عامة)

مادة ١٢٢ — المراد بالسنة المنصوص عليها فى المواد (٩٤ ، ٩٦ ، ١١٧) هي السنة التى عدد أيامها (٣٦٥ يوما) .

مادة ١٢٣ — يلغى كل مايتعارض مع هذا الأمر .

مادة ١٢٤ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الاى
عبد الله رفعت
الحاكم الادارى العام

القانون الادارى الحقيبة المصرية / غزة الملحق 0035/000 No. 15061954